

مُؤْلِفُ الْكِتَابِ  
الْعَزِيزُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ

« ٥ »

# مِيقَاتُ صِدْلِ الصَّوْمَانِ

تأليف  
سلطان العُلماء  
العزّيز بن عبد السلام  
عن الدين عبد العزيز بن عبد السلام الشامي  
المتوفى سنة ٦٦٠ هجرية

تحقيق  
إياد خسال الطيّار

دار الفيكتور  
دمشق - سوريا

دار الفكر المعاصر  
بيروت - لبنان

الرقم الاصطلاحي : ٨٦١

الرقم الموضوعي : ٢٥٠

الرقم الدولي : ISBN : ٩٧٨-٤-٢٢٤-٥٧٥٤٧-١

الموضوع : الفقه الإسلامي وأصوله

العنوان : مقاصد الصوم

التأليف : الغز بن عبد السلام

تحقيق : إيماد خالد الطباع

الصف التصويري : دار الفكر بدمشق

التنفيذ الطباعي : المطبعة العلمية بدمشق

عدد الصفحات : ٦٤ صفحة

قياس الصفحة : ١٧ × ٢٥ سم



الإصدار الثاني ١٩٩٥

الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م

جميع الحقوق محفوظة

ينع طبع هذا الكتاب أو جزء منه

بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة

والتسجيل المرئي والسموع والحاوسوي

وغيرها من الحقوق إلا بإذن خطبي من

دار الفكر بدمشق

برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد

سورية - دمشق - ص.ب (٩٦٢)

هاتف ٢٢٣٩٧١٧ ، ٢٢١١١٦٦

برقياً: فكر - فاكس ٢٢٣٩٧١٦

تلكس FKR 411745 Sy



## مقدمة المحقق

والصلوةُ والسلامُ على سيدنا محمد وعلی آلہ وصحبہ وسلم ، أما  
بعد :

فهذه رسالة نفيسة نادرة للإمام العز ، جمع فيها مقاصد الصوم ،  
فذكرها في فصول عشرة ، مبيناً فيها : وجوبه ، وفضائله ، وآدابه ،  
وما يُجتنب فيه ، والتهام ليلة القدر ، والاعتكاف ، وصوم التطوع ،  
والأيام المنبي صيامها .

واعتمدت في تحقيق الرسالة على النسخة الخطية الوحيدة ،  
المحفوظة في دير الإسكوريال برقم (٤ : ١٥٣٦) ، ويوجد عنها صورة  
في « معهد المخطوطات العربية » برقم (٢٥٣) فقه شافعي . وهي في  
ستة ورقات (١٢٥ / ب - ١٣١ / ب) .

وقد ذكر هذه الرسالة الداودي في « طبقات المفسرين » ٣١٤ / ١ ،  
وحاجي خليفة في « كشف الظنون » ص ١٧٨٠ ، وسماها الداودي

«كتاب في الصوم وفضله». ونقل منها النجم الغيطي في رسالته في «الإسلام والإيمان» المحفوظة في المكتبة الظاهرية برقم ٤٤٧١ ، ولم يشر إليها .

ومنهجي في التحقيق كما هو في هذه السلسلة والذي بيّنته في مقدّمي للكتاب الأول منها «شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال» ص 41.

والله أعلم أن ينفع بها ويجعلها خالصةً لوجهه الكريم ، إنَّه نعمَ المولى ونعمَ النَّصير .

إيادين للطبع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا سَمِعَهُ عَلَى الْيَوْمِ أَسْلَمَ  
فَإِنَّ الشَّرِيفَ النَّبِيَّ الْأَكْبَرَ الْأَعْلَمَ الْأَعْظَمَ الْأَمَدَ الْأَمْلَأَ مِنْ أَهْلِ الْمُلْكِ  
الْأَنْعَامِ الْأَعْلَمُ بِالْأَغْرِيَةِ الْأَكْبَرُ بِالْعَدْلِ الْأَعْلَمُ بِالْأَسْلَامِ فَلِهِ أَنْتَمُ هُنَّ الْأَعْلَمُ  
حَمَطَنَهُ اللَّهُ وَابْنُهُ وَصَاحِبُهُ وَصَاحِبَهُ مَنْ تَهَوَّدَ كَرِيْدَهُ ۝ ۵

## كتاب الصوم

وفيه عن نصوص  
المسلم الأول في حديثه

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعِزِّزُ طَلاقَ الْأَهْلِ الْأَدْلَاءِ وَأَكْبَرُ الْمُجْمَعِ الْمُتَأَمِّلِ ۚ ۳  
كَمَا كَتَبَ عَلَى الْمُدِينِ مِنْ قَلَمَكَمِ الْمُكَبِّرِ يَقُولُونَ عَنْهُ لِعْلَكُمْ يَقُولُونَ  
النَّارُ صَوْمَهُ وَاصْحَوْهُ سَبَّا لِعْنَدَ الرَّفِيلِ وَبِالْمُوحِدِ لِلثَّارِ وَبِيْهِ  
الْمُضَحَّى عَنِ النَّعِيْمِ كَمَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْقَالَ الْحَلَمَ عَلَى حَسَنِ  
عَلِيِّ اذْقَادَهُ وَتَكَبَّرَ عَادُونَهُ وَاقْفَامُ الْعَلَاهِ وَاتَّسَاعَ الْكَاهِ وَحَجَّ الْبَيْتِ  
وَضَنُورَ رَيْضَانِهِ ۴

## المسلم الثاني في حكمه

لِاَصْوَمِ فَوَالِدَ رُنْجَ الْرَّجَائِنِ وَلِتَكَبَّرَ الْمُطَاهِنِ اَشْرَقَ الشَّوَّافَاتِ  
وَتَكَبَّرَ الْمُصْلِقَاتِ وَتَرَقَّى الْمُطَاهِنِ وَشَرَّعَ الْمُحَمَّمَاتِ وَالْمُرَجَّبَاتِ  
عَرَخَوْلَاطِرَ الْمَعَاصِي بِالْمَلَائِكَاتِ فَامْرَأَنَعَ الدَّرَجَاتِ فَلَمْ يَوْلُدْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ اذْكَارِ مِصَانِيْلَتِ الْمُؤَابِلِيَّةِ رَعْلَقَتْ لِعَابِنَ الْمَادِ وَصَفَدَتْ لِلْسَّاطِنِ  
وَلَفَوْلَهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَاهِهِ عَنِ بَعْزَ وَجَهَ لِعَمَلِيَّهِ اِنَّمَّ لَهُ الْمَهْمَهُ  
الصَّيَامُ فَإِنَّهُ لِدِيَ الْمُهْرِيَّهِ وَالصَّامُ جَبَهَ وَإِذَا صَامَ لِحَدَّكَمِيَّهِ لِلَّادِرَهُ  
لَوْسَهُ وَلَاسْخَهُ فَازَ سَادِلَطَهُ وَفَالِدَهُ فَلَقَلَلَهُ اِرْدَصَامَ اِيْصَامَ وَالْدَّيْفَسَ

فَإِنْ حَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَمِّيَ الْأَيَامُ الْمِرْقَلِيَّاتُ أَكْلُ وَسَوْبِرٍ وَدَكَّالُ اللَّهِ تَعَالَى بِعِ  
الْمِسَائِكَ تَسْرِيْرُهُ يَوْمُ يَوْمِ الْجَمْعَةِ مِنْ ضَرِّهِ  
كَاسِ حَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلِّمَ لِأَيَّوْمِ اطْرَافِهِ يَوْمُ الْجَمْعَةِ الْأَنْتَهِيَّوْمُ قَبْلَهُ أَوْ سَوْبِرٍ  
نَعْدَهُ وَكَاسِ حَلَّ عَلَيْهِ الْمُنْكَرُ وَالْمُحَمَّدُ لِيَتَّمِمَ مِنْ إِلَيْهِ الْمُلْكَ وَالْمُخْتَارَوْعَ مِنْ  
الْمُشْرِكِينَ كَاسِمَ مِنْ إِلَيْهِ الْأَيَامُ الْأَنْتَهِيَّاتُ فِي صُورَهُ يَوْمَهُ لِحَدَّكَمَ ٥

لآخر يوم الصوم ويلهمانها مسائل الحج ولله  
الحمد والمنة وصلى الله عليه وسلم بالمحروم  
وصحبه وأجياله وآله وأئمته بخير الخصال

# مِقَاتِلُ الصِّفَرِ

تأليف  
سلطان العُلماء  
العَزِيزُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ  
عَزِيزُ الدِّينِ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ السُّكِيْمِيِّ  
المتوفى سنة ٦٦٠ هـ

تحقيق  
إياد خالد الطباع



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً .

قال الشیخ الفقیہ ، الإمام العالم ، السید الفاضل ، مفتی المسلمين ، بقیة السلف الصالح ، عز الدين أبو محمد عبد العزیز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمی الشافعی ، حفظه الله وأبقاءه ، ورَضِيَ عنْهُ وَأَرْضَاهُ ، بِمِنْهُ وَكَرْمِهِ :

## كتاب الصوم وفيه عشرة فصول

### الفصل الأول

في

وجوبه

قال الله تعالى ، وَعَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [ البقرة : ١٨٣ ] .

معناه : لعلكم تتّقون النار بصومه ، فإنّ صومه سبب<sup>(١)</sup> لغفران الذّنوب الموجبة للنّار .

وفي «الصحيحيْن» عن النّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَتَكْفُرَ بِمَا دُونَهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجَّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانِ»<sup>(٢)</sup> .

## الفصل الثاني

في

فضائله

**لِلصَّوْمِ** فوائِدٌ : رفع الدرجات ، وثكيرُ الخطئات ، وكسرُ الشهوات ، وتکثيرُ الصدقات ، وتوفيرُ الطاعات ، وشُكرُ عالم الحفيّات ، والانزجارُ عن خواطِرِ المعاصي والمخالفات .

فَمَمَّا رفع الدرجات ، فلقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ ، فَتُبَاتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلَقْتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»<sup>(٣)</sup> .

(١) ك : «سبباً» ، وهو تحريف .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠) في الإيمان : باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وأخرجه البخاري (٨) في الإيمان : باب دعاؤكم إيمانكم ، وفيه : «شهادة أن لا إله إلا الله» بدل «على أن تعبد الله وتكفر بما دونه» .

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٩) في الصوم : باب هل يُقال رمضان أو شهر رمضان ، ومسلم (١٧٠٩) في أول الصيام ، واللفظ له ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ولقوله صلى الله عليه وسلم - حكاية عن ربّه عزّ وجلّ : « كُلْ عمل ابن آدم له ، إِلَّا الصِّيَامَ ، فَإِنَّه لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . والصِّيَامُ جُنَاحٌ<sup>(١)</sup> ، فإذا كان [ يوم<sup>(٢)</sup> ] صوم أحدكم ، فلا يرثُ يومئذ ولا يَسْخَبْ فإن سَابَهُ أَحَدٌ أو قاتَلَهُ ، فليقلْ : إِنِّي أَمْرُؤٌ صائم ، إِنِّي صائم . والذي نفسُ محمدٍ بيده ، لَحَلْوُفُ فِيمِ الصَّائِمِ ، أطِيبُ عندَ اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وللصَّائِمِ فِرْحَتَانٍ يَفْرُحُهُمَا : إِذَا أَفَطَرَ فَرِحَ بِفَطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كُلْ عمل ابن آدم يُضاعفُ ؛ الحسنة عشر أمثالها إلى سبع<sup>(٤)</sup> مئة ضعف . قال الله [ عزّ وجلّ<sup>(٥)</sup> ] : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّه لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ . يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . إِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إني صائم إذا شتم ، ومسلم

(٤) (١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) تحرّفت في الأصل إلى : « تسع ». والتوصيب من كتب الحديث .

(٦) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٧) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

يدخلُ منه أحدٌ »<sup>(١)</sup> .

وفي رواية<sup>(٢)</sup> : « [إِنَّ] في الْجَنَّةِ بَابًا يُدْعى الرَّيَانُ ، يُدْعى بِهِ الصَّائِمُونَ . مَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَطْمَأْ أَبْدًا » .

وقال عليه السلام : « إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلَّى عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرَغُوا »<sup>(٣)</sup> .

أما تفتحُ أبوابِ الجنة ، فعبارةٌ عن تكثير الطاعاتِ المُوجبة لفتحِ أبوابِ الجنان .

وتغلقُ أبواب النار ، عبارةٌ عن قلةِ المعاصي المُوجبة لإغلاقِ أبوابِ النيران .

وتصفيُّ الشَّيَاطِينَ ، عبارةٌ عن انقطاعِ وسوسَتِهم عن الصائمين ؛ لأنَّهم لا يطمعون<sup>(٤)</sup> في إجابتِهم إلى المعاصي .

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٦) في الصوم : باب الرّيّان للصائمين ، ومسلم (١١٥٢) في الصيام : باب فضل الصيام ، واللفظ له ، عن سهل بن سعد رضي الله عنها

(٢) أخرجه الترمذى (٧٦٥) في الصوم : باب ما جاء في فضل الصوم وقال : « حسن صحيح غريب » ، والنَّسائي ١٦٨ / ٤ في الصوم : باب فضل الصيام ، وابن ماجه (١٦٤٠) في أول الصيام ، عن سهل بن سعد رضي الله عنها .

(٣) أخرجه أحمد في « المسند » ٦ / ٣٦٥ و ٤٣٩ ، والطیالسي في « مسنده » (١٦٦٦) ، والدارمي (١٧٣٨) في الصوم : باب في الصائم إذا أكل عنده ، والترمذى (٧٨٥) في الصوم : باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده ، وقال : « حسن صحيح » ، والنَّسائي في « السنن الكبرى » في الصيام : باب الصائم إذا أكل عنده ، كما في « تحفة الأشراف » ٩٢ / ١٣ ، وابن ماجه (١٧٤٨) في الصيام : باب في الصائم إذا أكل عنده ، عن أم عمارة بنت كعب رضي الله عنها . وإسناده صحيح ، كما في « جامع الأصول » ٦ / ٣٩٢ .

(٤) ك : « يطمعون » .

وقوله عَزَّ وَجَلَّ : « كُلُّ عملِ ابنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصِّيَامُ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجِزِي بِهِ » أضافهُ إِلَيْهِ إِضَافَةً تَشْرِيفٍ ، لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُهُ رِيَاءُ الْحَفَائِهِ ، وَلَأَنَّ الْجُوعَ وَالْعَطْشَ لَا يُتَقَرَّبُ بِهِمَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ مُلُوكِ الْأَرْضِ ، وَلَا التَّقْرُبُ إِلَى الْأَصْنَامِ .

وقوله : « أَنَا أَجِزِي بِهِ » ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْجَارِي عَلَى جَمِيعِ الطَّاعَاتِ ، مَعْنَاهُ : تَعْظِيمُ جَرَائِهِ ، بِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَوَلِّ لِإِسْدَائِهِ .

وقوله : « الصِّيَامُ جُنَاحٌ » ، مَعْنَاهُ : الصَّوْمُ وَقَايَةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ . وَ« الرَّفَثُ » : فَاحِشُ الْكَلَامِ .

و« السَّخَبُ » : الْخَصَامُ<sup>(١)</sup> .

قوله : « فَلَيْقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ » ، مَعْنَاهُ : أَنَّهُ يُذَكِّرُ نَفْسَهُ بِالصَّوْمِ ، لِيَكْشِفَ عَنِ الْمَشَابِهَةِ وَالْمَقَابِلَةِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « خَلْوُفُ فِمِ الصَّائِمِ ، أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » ، فِي الْكَلَامِ حَذْفٌ ، تَقْدِيرٌ : وَلَثَوَابُ خَلْوُفِ فِمِ الصَّائِمِ ، أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ<sup>(٢)</sup> .

(١) « السَّخَبُ » لِغَةً : الصَّحَبُ ، والصَّحَابَةُ ، والصَّحَافَةُ ، والْخَصَامُ ، وَالْخَصَابُ ، وَالْخَلْطُ الْأَصْوَاتِ . وَفِي « لِسَانِ الْعَرَبِ » مَادَةً ( سَخَبٌ ) : وَالصَّادُ وَالسِّينُ يُجْوَزُ فِي كُلِّ كَلْمَةٍ فِيهَا خَاءٌ . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَنَ في « فَحْحَبِ الْبَارِيِّ » ٤/١١٨ : « الْمَرَادُ بِالنَّهِيِّ عَنِ ذَلِكَ تَأكِيدُهُ حَالَةُ الصَّوْمِ ؛ وَإِلَّا فَغَيْرُ الصَّائِمِ مُنْهَىٰ عَنِ ذَلِكَ أَيْضًاً » .

(٢) قَالَ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ مُرْتَضَى الرَّبِيِّدِيُّ فِي « إِنْتَهَى السَّادَةِ الْمُتَقِينَ بِشَرْحِ إِحْيَاءِ عِلْمِ الدِّينِ » ٤/١٩١ : « وَقَعَ خَلَافَةٌ بَيْنَ ابْنِ الصَّلاَحِ وَالْعَزَّبِيِّ وَعَبْدِ السَّلَامِ فِي أَنَّ طَبِيبَ رَائِحةِ الْخَلْوَفِ هُوَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ أَوْ فِي الْآخِرَةِ فَقَطْ ؟ فَذَهَبَ ابْنُ =

وأمّا الفرحتان ، فأخذُهما ل توفيقه لإكمال العبادة ، والأخرى فلجزاء الله إذا أجزاء .

وقوله : « يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي » معناه : أنه لما آثر طاعة ربّه على طاعة نفسه ، مع قوّة الشّهوة ، وغلبة الهوى ، أثابه الله بأن تولى جزاءه بنفسه ، ومن آثر الله ، آثره الله . فإنّه ينزل العبد من نفسه حيث أنزله من نفسه . وهذا من هم بمعصية ، ثم تركها خوفاً من الله ، فإن الله ، يقول لـ الحفظة : أكتبوها له حسنة ، فإنه إنما ترك شهوته من جرّاي<sup>(١)</sup> ؛ أي من أجلي .

وأمّا تخصيص دخولهم الجنة بباب الرّيّان ، فإنّهم ميّزوا بذلك الباب لتميز عبادتهم وشرفها .

وأمّا صلاة الملائكة على الصائم إذا أكل عنده ، فإنّ تركه الطعام ، مع حضوره بين يديه ، بالغ في قمعه نفسه ، فاستوجب لذلك صلاتهم

= الصلاح إلى الأول ، وابن عبد السلام إلى الثاني . وقد استدل ابن الصلاح بأقوال العلماء ، وليس في قول واحد منهم تخصيص الآخرة ، بل جزموا بأنه عبارة عن الرضا والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والآخرة .

وانظر « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » ٣٩/١ ( فصل فيها يتفاوت أجره بتفاوت تحمل مشقته ) ، فقد تكلّم الإمام العز في هذا الموضوع ، فراجعه إن شئت .

(١) ثبت ذلك عند أحمد في « المسند » ٢٤٢/٢ و ٣١٦ ، والبخاري (٧٥٠١) في التوحيد : باب قول الله تعالى : « يُرِيدُونَ أَنْ يُدَلِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ » ، ومسلم (١٢٩) في الإيمان : باب إذا هم العبد بحسنة كتب وإذا هم بسيئة لم تكتب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

عليه ؟ وصلاتُهم عبارةٌ عن دُعائِهم له بالرّحمة والمغفرة . وأمّا تكْفِيرُ الْخَطَايَاتِ ، فذلِكَ لقوله<sup>(١)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «رمضان إلى رمضان مُكَفَّرٌ مَا بَيْنَهُنَّ ، إِذَا اجتَنَبَ الْكَبَائِرِ» . وقوله عليه السلام : «مَنْ صَامَ رَمْضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَانٌ لِمَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٢)</sup> . معناه : إيماناً بِوْجُوبِهِ ، واحتساباً لأجْرِهِ عِنْدَ رَبِّهِ .

وأمّا كسر الشهوات ، فإنَّ الْجُوعَ وَالظُّمَاءَ يُكْسِرُانِ شهوة المعاشي . وكذلك صَحَّ عنه عليه السلام ، أَنَّهُ قَالَ : «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاعَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ . فَإِنَّهُ أَغَصُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ . وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءُ»<sup>(٣)</sup> . و«الباعة» : هي النكاح .

و«الوجاء» : هو رَضُّ أُنْثَيِ الفحل . نَزَّلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) ك : قوله » .

(٢) أخرجه أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» ٤٠٠ / ٢ ، وَمُسْلِمٌ (٢٣٣) فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ الصلواتِ الْخَمْسِ وَالْجَمْعَةِ إِلَى الْجَمْعَةِ وَرَمْضَانَ إِلَى رَمْضَانَ مُكَفَّرَاتٍ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجتَنَبَ الْكَبَائِرِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) أخرجه البخاري (٣٨) في الإيمان : بَابُ صَوْمِ رَمْضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ ، وَمُسْلِمٌ (٧٦٠) فِي صَلَاتِ الْمَسَافِرِينَ : بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمْضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيْحُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٤) أخرجه أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» ١ / ٣٧٨ ، وَالبخاري (١٩٠٥) فِي الصَّوْمِ : بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَزَّةُ ، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٠) فِي أُولَى النَّكَاحِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

كسر الصوم للشهوة ، متزلة رضي الأنبياء في حُسْن الشهوة .  
وقد جاء في حديث : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنَى آدَمَ بَحْرَى الدَّمِ »  
فَضَيَّقُوا مَسَالِكَهُ بِالْجُوعِ <sup>(١)</sup> .

وأَمَّا تَكْثِيرُ الصَّدَقَاتِ ، فَلَأَنَّ الصَّائِمَ إِذَا جَاءَ تَذَكْرُ مَا عَنْهُ مِنْ  
الْجُوعِ ، فَحَتَّى ذَلِكَ عَلَى إِطْعَامِ الْجَائعِ :  
فَإِنَّمَا يَرْحُمُ الْعُشَاقَ مَنْ عَشِيقًا

وقد بَلَغَنَا أَنَّ سُلَيْمَانَ ، أَوْ يُوسُفَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، لَا يَأْكُلُ حَتَّى  
يَأْكُلَ جَمِيعَ الْمُتَعَلِّقِينَ بِهِ ؛ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَخَافُ أَنْ أُشَبِّعَ  
فَأَنْسِيَ الْجَائعَ .

(١) قوله : « فَضَيَّقُوا مَسَالِكَهُ بِالْجُوعِ » ليس من الحديث ، كما أفاده العراقي في « تحرير  
أحاديث الأحياء » ٢٣٢ / ١ ، وإنما مدرج من قول بعض الرواة ، ولذلك وضعت  
هذه الزيادة خارج قوسين . والحديث بتقديمه : عن علي بن الحسين أن صفة  
رضي الله عنه أنت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف ، فلما رجعت مشني  
معها ، فأبصره رجل من الأنصار ، فلما أبصره دعاه فقال : « تعال ، هي صفة  
- وربما قال سفيان [ أحد الرواة ] : هذه صفة - فإن الشيطان يجري من ابن آدم  
 مجرى الدم ». أخرجه البخاري ( ٢٠٣٩ ) في الاعتكاف : باب هل يَدْرَا المعتكف  
عن نفسه ، ومسلم ( ٢١٧٥ ) في السلام : باب ( ٩ ) ، وأبو داود ( ٢٤٧٠ ) في  
الصوم : باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ، وابن ماجه ( ١٧٧٩ ) في الصيام :  
باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد .

وللإمام أبي جعفر التابعوي مناقشة نافعة لهذا الحديث في كتابه العظيم « شرح  
مشكل الآثار » ١٠١ / ١ في الباب الخامس عشر في بيان مشكل ما رُوي عنه عليه  
السلام في الشيطان أنه يجري من ابن آدم مجرى الدم ، وهل النبي عليه السلام كان  
في ذلك كَمَنْ سواه من الناس أو بخلافهم .

وأَمَّا تُوفِيرُ الطاعات<sup>(١)</sup> ، فَلَا إِنْهَى تَذَكَّرُ جُوعُ أَهْلِ النَّارِ وَظَمَاهُمْ ، فَحَثَّهُ ذَلِكُ عَلَى تَكْثِيرِ الطَّاعاتِ ، لِيَنْجُو بِهَا مِنَ النَّارِ .

وَأَمَّا شُكُرُ عَالِمِ الْخَفَّيَاتِ ؛ إِذَا صَامَ عَرَفَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فِي الشَّبَّعِ وَالرَّيْ ، فَشَكَرَهَا لِذَلِكَ ، فَإِنَّ النِّعَمَ لَا يُعْرَفُ مَقْدَارُهَا إِلَّا يُفْقَدُهَا .

وَأَمَّا الْإِنْزِجَارُ عَنْ خَواطِرِ الْمَعَاصِي وَالْمُخَالَفَاتِ ؛ فَلَا إِنْهَى النَّفْسَ إِذَا شَيَعَتْ طَمَاهُتْ إِلَى الْمَعَاصِي ، وَتَشَوَّفَتْ<sup>(٢)</sup> إِلَى الْمُخَالَفَاتِ ، وَإِذَا جَاءَتْ وَظَمِئَتْ تَشَوَّفَتْ إِلَى الْمَطَعَومَاتِ<sup>(٣)</sup> وَالْمَشَروَبَاتِ . وَطَمَوْحُ النَّفْسِ إِلَى الْمَنَاجَاتِ وَاسْتِغَاثَاتِهَا بِهَا خَيْرٌ مِّنْ تَشَوُفِهَا إِلَى الْمَعَاصِي وَالْزَّلَّاتِ ؛ وَلِذَلِكَ قَدَمَ بَعْضُ السَّلَفِ الصَّوْمَ عَلَى سَائِرِ الْعِبَادَاتِ ؛ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَأْنُ<sup>(٤)</sup> يَطْلَعَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِي ، وَهِيَ تَنَازُعُنِي إِلَى الْطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَطْلَعَ عَلَيْهَا ، وَهِيَ تَنَازُعُنِي إِلَى مَعْصِيهِ إِذَا شَيَعَتْ .

وَلِلصَّوْمِ فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ أُخْرُ، كَصْحَةِ الْأَذْهَانِ ، وَسَلَامَةِ الْأَبْدَانِ ؛ وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ : « صُومُوا تَصْحُوا »<sup>(٥)</sup> .

(١) « توفير الطاعات » : تكثيرها .

(٢) في الأصل كأنها : « توست » ؟ وهو تحريف .

(٣) تصحفت في الأصل إلى : « المطعومات » .

(٤) الأصل : « لا » .

(٥) أخرجه ابن السنى ، وأبو نعيم ، كلاهما في « الطب النبوى » ، والطبراني في « المعجم الأوسط » ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال الزين العراقي : « سنده ضعيف ». انظر « مجمع الزوائد » ١٧٩/٣ و٥/٣٢٤ ، و« فيض القدير » .

(٥٦٠) .

ومن شرفه أنَّه : مَنْ فَطَرَ صَائِمًا ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِه ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِه ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءًا » . فَمَنْ فَطَرَ سَتَّةً وَثَلَاثِينَ صَائِمًا فِي كُلِّ سَنَةٍ ، فَكَانَ صَامَ الدَّهْرَ<sup>(١)</sup> ، وَمَنْ كَثُرَ بِفَطْرِ الصَّائِمِينَ عَلَى هَذِهِ النِّيَّةِ ، كَتَبَ اللَّهُ [ لَهُ ] صَوْمَ عُصُورٍ وَدُهُورٍ .

وَمَنْ شَرِفَهُ أَنَّ مَنْ قَامَهُ إيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه أَحْمَدُ فِي «المسند» ٤/١١٤، وَالترمذِيُّ (٨٠٧) فِي الصَّوْمِ . بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مِنْ فَطْرِ صَائِمًا ، وَقَالَ : « حَسْنٌ صَحِيحٌ » ، وَابْنُ ماجِهِ (١٧٤٦) فِي الصَّيَامِ : بَابُ فِي ثَوَابِ مِنْ فَطْرِ صَائِمًا ، وَالدارِمِيُّ (١٧٠٢) فِي الصَّوْمِ : بَابُ الْفَضْلِ لِمَنْ فَطَرَ صَائِمًا ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ .

(٢) لَأَنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرَةُ أَمْثَالِهِ .

(٣) الأصل : « صَامَ » ؛ وَالثَّبْتُ موافِقُ الْمُعْنَى .

(٤) أخرجه مسلم (٧٥٩) فِي صَلَاتِ الْمَسَافِرِينَ : بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قَيامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيْحُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (١٩٠١) فِي الصَّوْمِ : بَابُ مِنْ صَامَ رَمَضَانَ إيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً ، وَمُسْلِمٌ (٧٦٠) فِي الْبَابِ السَّابِقِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلِفَظِهِ : « مَنْ قَامَ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ إيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

### الفصل الثالث

في

آدابه

وهي ستة :

أحدُها : حفظُ اللسانِ والجوارحِ عنِ المخالفَة ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ<sup>(١)</sup>». .

وقال عليه السلام : «رَبُّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهْرُ، وَرَبُّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطْشُ<sup>(٢)</sup>». .

الثاني : إذا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلِيُقْلِلْ : إِنِّي صَائِمٌ ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٣) في الصوم : باب مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصوم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أحمد في «المسندي» ٣٧٣/٢ ، ٤٤١ ، والدارمي (٢٧٢٠) في الرقائق : باب في المحافظة على الصوم ، وابن ماجه (١٦٩٠) في الصيام : باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم ، والحاكم في «المستدرك» ٤٣١/١ ، والبيهقي في «سننه» ٤/٢٧٠ ، والديلمي في «الفردوس» ٣٠٦٨ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . والطبراني في «المعجم الكبير» عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال الهيثمي في «مجمل الروايد» ٣/٢٠٢ : «رجاله مُؤْتَقُون». وقال العراقي : «إسناده حسن» ، نقله المُناوي في «فيض القدير» ٤/١٦ .

صائم ، فَلِيقلْ إِنِّي صائم<sup>(١)</sup> ». يُذَكِّرُ ذلك اعتذاراً إلى الداعي ، لئلا ينكسر قلبُه . فإنْ خافَ الرِّيَاءَ وَرَأَى بِعْدِهِ آخَرَ .

الثالث : ما يقوله إذا أفترط ؟ وهو ما رُوِيَ عنـه ، عليه السلام ، أنه كان يقول إذا أفترط : « دَهَبَ الظَّمَامُ ، وَابْتَلَتِ الْعُرُوقُ ، وَبَثَتِ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ<sup>(٢)</sup> ». .

وَرُوِيَ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفَطَرْتُ<sup>(٣)</sup> ». .

وفي حديث آخر : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْانَنِي فَصُمْتُ ، وَرَزَقَنِي فَأَفَطَرْتُ<sup>(٤)</sup> ». .

(١) أخرجه مسلم (١١٥٠) في الصيام : باب الصائم يُدعى لطعام فليقل : إني صائم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧) في الصوم : باب القول عند الإفطار ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٢٩٩) ، وابن السنّي في « عمل اليوم والليلة » (٤٨٠) ، والدارقطني في « سننه » ١٨٥ / ٢ ، والحاكم في « المستدرك » ٤٢٢ / ١ ، والبيهقي في « سننه » ٢٣٩ / ٤ ، والبغوي في « شرح السنة » (١٧٤٠) ، عن ابن عمر رضي الله عنها . قال الدارقطني في « سننه » : « إسناده حسن ». .

(٣) أخرجه عبد الله بن المبارك في « الزهد والرقائق » (١٤١٠) و(١٤١١) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ١٠٠ / ٣ ، وأبو داود (٢٣٥٨) في الصوم : باب القول عند الإفطار ، وفي « المراسيل » له (٩٩) ، والبيهقي في « سننه » ٢٣٩ / ٤ ، والبغوي في « شرح السنة » (١٧٤١) ، عن معاذ بن زهرة مرسلاً . قال الأرناؤوط في تعليقه على « جامع الأصول » : « ولكن للحديث شواهد يقوى بها ». .

(٤) أخرجه ابن السنّي في « عمل اليوم والليلة » (٤٧٩) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » كما في « كنز العمال » ٨١ / ٧ = رقم (١٨٠٥٢) ، عن معاذ بن زهرة مرسلاً ، وللحديث شواهد يقوى بها . .

**الرابع :** ما يُفطر عليه ، وهو رطب ، أو تمر ، أو ماء ؛ لأنَّه رُوِيَ عنه عليه السَّلام أَنَّه : « كَانَ يَفْطُرُ ، قَبْلَ أَنْ يُصْلِي ، عَلَى رُطْبَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَتَمَرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَا حُسُواطٍ مِّنْ مَاءٍ<sup>(١)</sup> » .

**وقال عليه السَّلام :** « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ<sup>(٢)</sup> » .

**الخامس والسادس :** تعجيلُ الْفِطْرِ ، وتأخيرُ السَّحُورِ ؛ لقوله صلى اللهُ عليه وسَلَّمَ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً<sup>(٣)</sup> » .

**وقال عليه السَّلام :** « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ، مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ<sup>(٤)</sup> » .

(١) أخرجه أَحْمَدُ فِي « المَسْنَدِ » ١٦٤/٣ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٥٦) فِي الصُّومِ ؛ بَابُ مَا يُفطرُ عَلَيْهِ ، وَالْتَّرمِذِيُّ (٦٩٦) فِي الصُّومِ : بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحْبِطُ عَلَيْهِ الإِفْطَارِ ، وَقَالَ : « حَسْنٌ غَرِيبٌ » ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ الْأَرْناؤطُ فِي « جَامِعِ الْأَصْوَلِ » ٣٧٨/٦ : « إِسْنَادُ حَسْنٍ » .

(٢) أخرجه أَبُو دَاوُدَ (٢٣٥٥) فِي الصُّومِ : بَابُ مَا يُفطرُ عَلَيْهِ ، وَالْتَّرمِذِيُّ (٦٩٥) فِي الصُّومِ : بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحْبِطُ عَلَيْهِ الإِفْطَارِ ، وَالنِّسَائِيُّ فِي « السِّنَنِ الْكَبْرِيِّ » فِي الصُّومِ ، كَمَا فِي « تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ » (٤٤٨٦) ، وَابْنِ مَاجِهِ (١٦٩٩) فِي الصِّيَامِ : بَابُ مَا جَاءَ عَلَى مَا يُسْتَحْبِطُ الْفِطْرَ ، عَنْ سَلَمانَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ الْأَرْناؤطُ : « إِسْنَادُ صَحِيحٍ » . « جَامِعِ الْأَصْوَلِ » ٣٧٨/٦ .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٣) فِي الصُّومِ : بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ ، وَمُسْلِمٌ (١٠٩٥) فِي الصِّيَامِ : بَابُ فَضْلِ السَّحُورِ وَتَأكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٧) فِي الصُّومِ : بَابُ تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ ، وَمُسْلِمٌ (١٠٩٨) فِي الصِّيَامِ : بَابُ فَضْلِ السَّحُورِ وَتَأكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وقال عليه السلام : « قال اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَحَبُّ عَبْدِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا<sup>(١)</sup> ».

وقال عليه السلام : « لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا ، مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ ; لَأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤْخَرُونَ<sup>(٢)</sup> ».

قال عَمَرُ بْنُ مَيْمُونَ<sup>(٣)</sup> : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْجَلَ النَّاسَ إِفْطَارًا ، وَأَبْطَأَهُمْ سَحُورًا<sup>(٤)</sup> .

وَإِنَّمَا أَخْرَى السَّحُورَ لِيُتَقَوَّى بِهِ عَلَى الصَّوْمَ ، كِيلَا يُجْهَدَهُ الصَّوْمُ ، فَتَقْعِدُهُ عَنْ كَثِيرٍ مِّنِ الطَّاعَاتِ ؛ وَقَدْ كَانَ بَيْنَ سَحُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ صَلَاتِهِ قُدْرُ حَسْنِي آيَةً<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه أحمد في « المسند » ٣٢٩ / ٢ ، والترمذمي (٧٠٠) في الصوم : باب ما جاء في تعجيل الإفطار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . وإنستاده ضعيف ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها . « جامع الأصول » ٣٧٥ / ٦ .

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » ٤٥٠ / ٢ ، وأبوداود (٢٣٥٣) في الصوم : باب ما يستحب من تعجيل الفطر ، وابن ماجه (١٦٩٨) في الصيام : باب ما جاء في تعجيل الإفطار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . وإنستاده صحيح ، كما في « جامع الأصول » ٣٧٥ / ٦ .

(٣) هو عمرو بن ميمون الأودي : أبو عبد الله ، ويقال أبو يحيى ، المحضرم العابد المشهور ، وثقة المحدثون ، مات سنة أربع وسبعين ، وقيل بعدها . « تقريب التهذيب » ٨٠ / ٢ .

(٤) أخرجه بسنده صحيح عبد الرزاق في « المصنف » (٧٥٩١) ، والبيهقي في « سنته » ٤ / ٢٣٨ ، والطبراني في « المعجم الكبير » ، كما في « جمجم الزوابع » ١٥٤ / ٣ .

(٥) ثبت ذلك عند البخاري (٥٧٥) في مواقيت الصلاة : باب وقت الفجر ، وبرقم

= (١٩٢١) في الصوم : باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر ، ومسلم (١٠٩٧)

وإنما عجل الفطر لأن الجوع والعطش ربما ضرّ به؛ فلا وجه إلى إبطال النفس لذلك، مع أنه لا قربة فيه. وقد رأى بعض طفقاء السلف، يأكل في السوق، فقيل له في ذلك، فقال: «مظل الغني ظلم»<sup>(١)</sup>.

= في الصيام: باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(١) «مظل الغني ظلم»: حديث مرفوع رواه البخاري (٢٢٨٧) في الحوالة: باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، ومسلم (١٥٦٤) في المساقاة: باب تحريم مظل الغني، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

تممة متعلقة بآداب الصيام:

قال الإمام العز في «فوائد في مشكل القرآن» ص ٩٦: «قوله عَزَّ وَجَلَّ: «ثُمَّ أَتْبُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» [البقرة: ١٨٧] مشكل، لأن إتمام الشيء: فعل آخر أجزائه، وحينئذ لا يتحقق مسمى الإمام إلا عند أول الليل، فلا يتحقق معنى «إلى» إذ معناها امتداد المفهوم بعد حصول حقيقته إلى حلقة، الذي هو الليل، وهو أنها لم يتحقق الامتداد بعد حصول المسمى والليل. والجواب: أن هذا أمر يأتم آداب الصيام، إذ لا يكون تاماً كاملاً إلا بكمال آدابه.

سؤال: يعود الإشكال: إلى عين الآداب، إذ إنما لا يكون إلا بفعل آخر جزائها.

جوابه: المراد: أدب كل ساعة من ساعات النهار، فكأنه يقول: لا تزالون تعمرون كل ساعة بآدابها إلى الليل.

سؤال: «الساعة» ليست صوماً شرعياً، وخطاب الشارع لا يحمل إلا على الصوم الشرعي.

الجواب: صوم كل ساعة، صوم شرعياً، بشرط إكمال النهار لأن الحائض في آخر النهار يحكم لها بحصول اليوم الشرعي في أوله بالإجماع».

## الفصل الرابع

### فيما يجتنب فيه

وهو أنواع :

أحدُها : الوِصَال ؛ قال أبو هُريرة : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوِصَال ». فقال رجلٌ من المسلمين : فإنك يا رسول الله تُواصِل . قال رسول الله صلى عليه وسلم « وَأَيُّكُمْ مُثْلِي ؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيُسْقِينِي ». فلما أَبَوا أَنْ يَتَهَوَّا عن الوِصَال ، واصلُوهُمْ يَوْمًا ، ثُمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ ، فقال<sup>(١)</sup> : « لَوْ تَأْخُرُ الْهَلَالُ لِزَدْتُكُمْ » كَالْمُنْكَلَّ لَهُمْ ، حِينَ أَبَوا أَنْ يَتَهَوَّا<sup>(٢)</sup> .

وإنما نهى عن الوِصَال ، لما فيه من إضعاف القُوى ، وإضمار الأُجساد ، من غير عبادة .

وأمّا الرسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإنْ كَانَ أَكْلُهُ وَشَرْبُهُ عِنْدَ رَبِّهِ حَقْيَةً ، فإِنَّهُ لَمْ يُوَاصِلْ .

وإنْ عَبَرَ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ عَنْ قُوَّةِ الْأَنْسِ بِاللَّهِ ، وَالسُّرُورِ بِقَرْبِهِ ، فقد قام ذلك مَقَامَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فِي إِنْعَاشِ قُوَّاهُ ؛ بَلْ هُوَ أَبْلَغُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ :

(١) « كَ » : « فَقَالُوا » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِي (١٩٦٥) فِي الصَّوْمِ : بَابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ ، وَمُسْلِمٌ (١١٠٣) فِي الصِّيَامِ : بَابُ النَّبِيِّ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وقد صُمِّتْ عن لذَّاتِ<sup>(١)</sup> دهري كُلُّها ويوم لِقَاكُمْ ذاك فطرُ صيامي ولقد وَجَدْتُ لذَّادَهُ لَكَ فِي الْحَشَأَ لَيْسَتْ لِأَكُولٍ وَلَا مَشْرُوبٍ

الثاني : القُبْلَة ؛ قالت عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكُنَّهُ أَمْلَكُهُمْ لِأَرْبَبِهِ<sup>(٢)</sup> ». »

فَمَنْ كَانَ شَيْخًا يَأْمُنُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ تَحْرِيكِ الشَّهْوَةِ ، وَإِفْسَادِ الصَّوْمِ ، فَلَا بَأْسَ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ شَابًا لَا يَأْمُنُ ذَلِكَ ، كُرِهْتُ لَهُ ، لَمَّا فِيهَا مِنْ تَعْرِيَضِ الْعِبَادَةِ لِلْإِفْسَادِ وَالْمَخَاطِرَةِ بِهَا .

الثالث : الحِجَامَةُ : صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ<sup>(٣)</sup> .

وَسُئِلَ أَنْسٌ ، أَكْتَسَمْ تَكْرِهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ ؟ قَالَ : لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْضَّعْفِ<sup>(٤)</sup> .

(١) « ك » : « لذاتي » .

(٢) « لِأَرْبَبِهِ » بفتح المهمزة والراء والممودة : أي حاجته . وَيُروى « لِأَرْبَبِهِ » بكسر المهمزة وسكون الراء : أي عضوه . « فتح الباري » ١٥١/٤ .

والحديث أخرجه البخاري (١٩٢٧) في الصوم : باب المباشرة للصائم ، ومسلم (١١٠٦) في الصيام : باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محمرة على من لم تحرك شهوته .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٩) في الصوم : باب الحِجَامَةِ وَالْقِيَءِ لِلصَّائِمِ ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها .

(٤) رواه البخاري (١٩٤٠) في الصوم : باب الحِجَامَةِ وَالْقِيَءِ لِلصَّائِمِ .

فمن أضعفته الحِجَامةُ كُرْهَةً لَهُ ، إِذَا لَا يَأْمُنُ مِنَ الْفَطْرِ ، أَوْ مِنْ ثَقْلِ  
الْعِبَادَةِ عَلَيْهِ فَيَتَبرّمُ بِهَا<sup>(١)</sup> فَيَكْرِهُ عِبَادَةَ اللَّهِ .

الرابع : الْكُحْلُ<sup>(٢)</sup> ؛ كَانَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ<sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ الأَعْمَشُ : مَا رَأَيْتَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَاحِنَا يَكْرِهُ الْكُحْلَ  
لِلصَّائِمِ .

وَكَانَ إِبْرَاهِيمَ يُرِخَّصُ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمَ بِالصَّبَرِ<sup>(٤)</sup> .

فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَحْلِ الْحَادِيِّ الَّذِي يَنْفَذُ إِلَى الْحَلْقَوْمِ ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ .  
وَالْأَوَّلُ اجْتَنَابُهُ ، خَرْوَجًا عَنِ الْخَلَافِ الْعُلَمَاءِ .

[الخامس] : الاستنشاق في الوضوء [؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لِلْقَيْطَبِ بْنِ صَبْرَةَ : « أَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، وَخَلَّ بَيْنَ الْأَصْبَاعِ ، وَبَالْغُ فِي الْاسْتِنْشَاقِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا<sup>(٥)</sup> » فَنَهَى عَنِ الْمُبَالَغَةِ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ بِالْعِبَادَةِ ، وَتَعْرِيَضِهَا لِلإِفْسَادِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) (يتبرّم بها) : يسام ويضجر . « القاموس المحيط »

(٢) قوله : « الرابع : الْكَحْلُ » وَقَعَتْ بَدْلُهُ : « الخامس » .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٧٨) في الصوم : باب في الْكَحْلِ عَنِ النَّوْمِ لِلصَّائِمِ ، قال الحافظ في « التلخيص الحبير » . « إسناده لا يأس به » .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٧٩) في الصوم : باب في الْكَحْلِ عَنِ النَّوْمِ لِلصَّائِمِ .  
و« الصَّبَرُ » : عُصَارَةُ شَجَرٍ مُّرَّةٍ . « لسان العرب » : (صبر) .

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٢) في الطهارة : باب الاستئثار ، والنَّسَائِي ٦٦/١ في الطهارة : باب المبالغة في الاستنشاق ، والحاكم في « المستدرك » ١٤٧/١ ،  
وصححه وأقره الذهبي . قال الأرناؤوط : « حديث صحيح » ، كما في « جامع الأصول » ١٨٦/٧ .

## الفصل الخامس

في

### التماس ليلة القدر

[ليلة القدر] ليلة شريفة ، فضلها الله على ألف شهر ليس فيها ليلة القدر .

وسُمِّيت ليلة القدر إما لشرف قدرها وعلو منزلتها ، وإما لأنَّ الأرزاق والأجال من السنة إلى السنة تقدَّر في تلك الليلة<sup>(١)</sup> .

(١) قال الحافظ ابن حجر في أول كتاب فضل ليلة القدر من كتابه العظيم «فتح الباري» ٤ / ٢٥٥ :

«اختلف في المراد بالقدر الذي أضيفت إليه الليلة ، فقيل : المراد به التعظيم ، كقوله تعالى : ﴿وَمَا قَدَّرُوا اللَّهُ حَقًّا قَدْرَهُ﴾ [الأنعام : ٩١] [والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها . أو لما يقع فيه من تنزيل الملائكة . أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة . أو أن الذي يحييها يصير ذا قدر . وقيل : القدر هنا التضييق ، كقوله تعالى : ﴿وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ﴾ [الطلاق : ٧] [ومعنى التضييق فيها : إنفاؤها عن العلم بتعيينها ، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة . وقيل : القدر هنا بمعنى القدر ، بفتح الدال ، الذي هو مؤاخى القضاء ، والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى : ﴿فِيهَا يُعْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان : ٤] ، وبه صدر النووي كلامه ، فقال : قال بعض العلماء : سُمِّيت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الأقدار ، لقوله تعالى : ﴿فِيهَا يُعْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ ، ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم .

وقال التوربشي : إنما جاء القدر بسكون الدال ، وإن كان الشائع في القدر الذي هو مؤاخى القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم يرد به ذلك وإنما أريد به تفصيل ما جرى =

وَتَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، فَيُسَلِّمُونَ عَلَى  
الْمُجْتَهِدِينَ<sup>(١)</sup> . وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ ، هَلْ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ تَلَقَّاءِ  
أَنفُسِهِمْ ، أَوْ يَبْلُغُونَهُمُ السَّلَامَ عَنْ رَبِّهِمْ ؟

وَإِنْ لَيْلَةً يَأْتِي فِيهَا الْعِيدُ ، فِيهَا تَسْلِيمُ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَيْهِ ، لِجَدِيرَةِ  
أَنْ تَكُونَ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، وَبَأْنَ يَلْتَمِسُهَا الْمُلْتَمِسُونَ ، وَيَطْبَلُهَا  
الْطَّالِبُونَ ، وَلَذِكْرِ التَّمَسُّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ  
صِحَّهِ ، وَالصَّالِحُونَ مِنْ بَعْدِهِ .

وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . وَهِيَ إِلَى الْأَوْتَارِ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى  
الْأَشْفَاعِ<sup>(٢)</sup> . وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهَا ، ثُمَّ أَنْسَيْهَا . وَذَكْرُ أَنَّهُ سَجَدَ فِي صَبِيحةِهِ فِي مَاءِ  
وَطِينٍ .

وَصَحٌّ أَنَّ الْمَسْجِدَ وَكَفَ<sup>(٣)</sup> لَيْلَةُ الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ ، وَرُؤِيَ أَثْرُ الطَّينِ

= بِهِ الْقَضَاءِ وَإِظْهَارِهِ وَتَحْدِيدِهِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ لِتَحْصِيلِ مَا يَلْقَى إِلَيْهِمْ فِيهَا مَقْدَارًا  
بِمَقْدَارِهِ .

(١) كذا فِي الْأَصْلِ ، وَلَعْلَهَا مُحْرَفَةٌ عَنْ « الْمُتَهَجِّدِينَ » .

(٢) جَمِيعُ السِّيُوطِيِّ فِي كِتَابِهِ « مَفْحَاتُ الْأَقْرَانِ فِي مَهَمَّاتِ الْأَقْرَانِ » ص ٢١٢ مُلْخَصُ  
مَا قَيِّلَ فِيهَا فَقَالَ :

« فِيهَا أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ تَزِيدُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ ، وَحَاصِلُهَا أَقْوَالٌ عَشْرَةٌ : لِيَلِيِّ الْعَشْرِ  
الْآخِيرِ ، وَلَيْلَةُ أَوَّلِ الشَّهْرِ ، وَنَصْفِهِ ، وَالسَّابِعَةِ عَشَرَ ، وَثَلَاثَةَ تِلِيهَا ، وَنَصْفِ  
شَعْبَانَ ، وَقَيْلٌ : بِالْإِبَاهَمِ ، وَالِتَّنَقْلِ كُلَّ عَامٍ ، فِي كُلِّ رَمَضَانٍ ، وَفِي كُلِّ السَّنَةِ ،  
فَهَذِهِ عَشْرَةُ أَقْوَالٍ » .

(٣) « وَكَفَ الْمَسْجِدُ » : قَطْرِ مَاءُ الْمَطْرِ مِنْ سَقْفِهِ .

على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنفه<sup>(١)</sup> . وترجح ليلة إحدى عشرين بأنه أخبر أن القمر كان ليته كثيق جفنة<sup>(٢)</sup> ، ولا يكون القمر كثيق جفنة إلا ليلة السابع وليلة الحادي والعشرين<sup>(٣)</sup> .

فمن فضيلة هذه الليلة ، أن من قامها إيماناً واحتساباً ، غُفر له ما تقدم من ذنبه . والدليل على ما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم : « أُرِيتُ ليلة القدر ، ثم أَيْقَظَنِي بعْضُ أَهْلِ فُسْتِّهَا ، فَالْتَّمِسُوهَا فِي العَشْرِ الْغَوَابِ<sup>(٤)</sup> » .

و« الغواب» : البوادي .

**وقال صلى الله عليه وسلم : « تَحْرُّوا لِيَلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتَرِ مِنَ الْعَشْرِ**

(١) ثبت ذلك في البخاري (٢٠١٨) في فضل ليلة القدر : باب تحرّي ليلة القدر في الوتر من العشر الأوّل ، ومسلم (١١٦٧) في الصيام : باب فضل ليلة القدر والمحث على طلبها ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) « الشّق » : النصف . و« الجفنة » : القصبة . قال القاضي : فيه إشارة إلى أنها إنما تكون في أواخر الشهر ، لأنّ القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في أواخر الشهر . « شرح صحيح مسلم » للنووي ٢٤٠ / ٣ .

والخبر أخرجه مسلم (١١٧٠) في الصيام : باب فضيلة ليلة القدر ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) انظر في ليلة القدر ما كتبه أبو جعفر الطبرى في « جامع البيان » ١٦٦ / ٣٠ ، وأبوبكر بن العربي المالكى في « أحكام القرآن » ، ١٩٦٢ / ٤ ، وابن كثير في « تفسيره » ٥٣٢ / ٤ ، وابن حجر في « فتح الباري » ٤ / ٢٥٥ (كتاب فضل ليلة القدر) ، والسيوطى في « الدر المثور » ٣٧١ / ٦ .

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٦) في الصيام : باب فضل ليلة القدر ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

الأواخر من رمضان »<sup>(١)</sup> .

وقال أبو هريرة : تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أَيُّكُمْ يذكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقٍّ جَفْنَةً »<sup>(٢)</sup> ؟ وَسَلَّمَ عنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَامَ لِلَّهِ بِالْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ له ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »<sup>(٣)</sup> .

والمستحبُّ مَنْ رَأَاهَا أَنْ يُكْثَرَ مِنَ النَّسَاءِ وَالدُّعَاءِ ، وَأَنْ يَكُونَ أَكْثُرُ دُعَائِهِ : « اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَعْفُوْ [ كَرِيمٌ ] تُحِبُّ الْعَفْوَ ، فَاعْفُ عَنِّي »<sup>(٤)</sup> . وإن اقتصرَ عَلَى النَّسَاءِ فَهُوَ أَفْضَلُ ، لِمَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي ، أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطَيْ السَّائِلِينَ »<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٧) في ليلة القدر : باب تحرير ليلة القدر ، ومسلم

(١١٦٩) في الصيام : باب فضل ليلة القدر ، عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) رواه مسلم (١١٧٠) في الصيام : باب فضل ليلة القدر ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠١) في الصيام : باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) زيادة من « سنن الترمذى » .

(٥) أخرجه الترمذى (٢٥٠٨) في الدعوات : باب (٨٩) ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣٨٥٠) في الدعاء : باب الجواب من الدعاء ، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً .

(٦) أخرجه الترمذى (٢٩٢٧) في ثواب القرآن ، باب (٢٥) ، عن أبي سعيد مرفوعاً ، وفيه : « مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذِكْرِي » . وقال : « حسن غريب » .

وأخرجه الدارمي (٣٣٥٦) في فضائل القرآن : باب فضل كلام الله على سائر =

وقال أمية<sup>(١)</sup> :

أَذْكُرُ حاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي حَيَاوَكَ<sup>(٢)</sup> إِنْ شِيمَتَكَ الْحَيَاةُ  
إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا كَفَاهُ مِنْ تَعْرُضِهِ الثَّنَاءُ

## الفصل السادس

في

### الاعتكاف والجُود

#### وراءة القرآن في رمضان

قال الله تعالى : « وَطَهَرَا بَيْتِي لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفِيْنَ وَالرُّكُعَ السُّجُودَ » [ البقرة : ١٢٥ ].

وقال تعالى : « وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ » [ البقرة : ١٨٧ ] . و « الاعتكاف » : زيارة الله في بيته من بيته ، والانقطاع إليه فيه . وحق المُزور أن يُكرَمَ زائره .

= الكلام ، ولفظه : « مَنْ شغله قراءة القرآن عن مسألي وذكرني أعطيته أفضل ثواب السائلين ». قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » ٦٦/٩ : « رجاله ثقات إلا عطية العوفي ، ففيه ضعف » وانظر « مسنن الشهاب » للقضاعي ٣٤٠/١ - ٣٤١ ، و « تزييه الشريعة المرفوعة » لابن عراق ٢/٣٢٣ .

(١) « ديوان أمية بن أبي الصلت » ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ . وفي « فتح الباري » ١١/١٤٧ أنه قال ذلك في مدح عبد الله بن جدعان .

(٢) تحرّفت في كتاب « الإمام العز » للفقير ٦١٦/٢ إلى : « خيارك » .

وكذلك جاء في الحديث الصحيح ، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ ، أَعَدَ اللَّهُ لَهُ نُزُلاً فِي الْجَنَّةِ ، كُلُّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ <sup>(١)</sup> ». .

و« النُّزُلُ » : الضيافة .

والمستحب أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر ، لأنَّه آخر ما استقر عليه اعتكاف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قالت عائشة رضي الله عنها : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ <sup>(٢)</sup> ». .

وعنها ، قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ ، أَحْيَا اللَّيلَ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ ، وَجَدَّ <sup>(٣)</sup> ، وَشَدَّ المِتْرَرَ <sup>(٤)</sup> ». .

وفي رواية : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ <sup>(٥)</sup> ». .

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢) في الأذان : باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح ، ومسلم (٦٦٩) في المساجد : باب المشي إلى الصلاة ثمَّيْحَى به الخطايا وترفع به الدرجات ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢)، كلاماً في أول الاعتكاف .

(٣) أي جد في العبادة ، زيادة على العادة . وهذه اللحظة لم ترد عند البخاري .

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٢٤) في فضل ليلة القدر : باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ، ومسلم (١١٧٤) في الاعتكاف : باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان .

(٥) أخرجه مسلم (١١٧٥) في الباب السابق ، عنها .

وقولها : « شدّ المئر » كنایة عن ترك الاستمتاع بالنساء . وقيل : عبارة عن الجدّ في العبادة والتشرم فيها .

ويُستحبُّ الإكثارُ مِن تلاوة القرآن ، ومن الجُود والإفضال في هذا الشهر للمعتكِف وغيره ، لأنَّ الفقيرَ يعجز بسبب صومه عن الشهوات والتطواف والسؤال .

وفي « الصحيحين » عن ابن عباس رضي الله عنها ، قال : « كان النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان ، حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل يلقاه عليه السلام كُلَّ ليلةٍ في رمضان حتَّى يُنسَلِخَ ، يَعْرِضُ عليه النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ القرآن . فإذا لَقَيَهُ جبريل ، كان أجود بالخير مِن الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ » .<sup>(١)</sup>

ومعنى قوله : « من الريح المرسلة » : أي في عمومها وإسراعها .

وصحَّ أنَّ جبريل عليه السلام ، كان يعارض رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ القرآن في كُلِّ رمضان مَرَّةً واحدةً ، فلما كان العام الذي تُوفَّ فيه عقيبه عارضه مرتَّين<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٢) في الصوم : باب أجود ما كان النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يكون في رمضان ، ومسلم (٢٣٠٨) في الفضائل : باب كان النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة .

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٢٤) في المناقب : باب علامات النبوة ، ومسلم (٢٤٥٠) في فضائل الصحابة : باب فضائل فاطمة ، عن فاطمة مرفوعاً .

## الفصل السابع

في

### إتباع رمضان بست من شوال

صح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ بَسْتٌ مِّنْ شَوَّالٍ ، كَانَ كَصِيمًا الدَّهْرِ »<sup>(١)</sup>  
وَإِنَّمَا كَانَ كَصِيمًا الدَّهْرِ ، لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا ، فَيَقْابِلُ كُلًّا يَوْمٍ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ .

## الفصل الثامن

في

### الصوم المطلق

قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَالصَّائِمُونَ وَالصَّائِمَاتُ » [الأحزاب : ٣٥]

وقالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمَ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤) في الصيام : باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان ، وأبو داود (٢٤٣٣) في الصوم : باب في صوم ستة أيام من شوال ، والترمذى (٧٥٩) في الصوم : باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ، عن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه .

خَرِيفاً<sup>(١)</sup> » .

وقالت عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقول لا يفطر ، ويفطر حتى يقول لا يصوم ، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، استكمل صيام شهر قط ، إلا رمضان<sup>(٢)</sup> ».

وقالت معاذة العدوية<sup>(٣)</sup> : سألت عائشة رضي الله عنها ، أكان رسول الله صلى عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟  
قالت : نعم .

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٠) في الجihad : باب فضل الصوم في سبيل الله ، ومسلم (١١٥٣) في الصيام : باب فضل الصيام في سبيل الله ، ومسلم (١١٥٣) في الصيام : باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٩) في الصوم : باب صوم شعبان ، ومسلم (١١٥٦) في الصيام : باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان .

(٣) معاذة بنت عبد الله العدوية البصرية : سيدة عالمة عابدة ، زوجة السيد القدوة صلّة بن أشيم ، كانت تحبّ الليل عادةً وتقول : عجبت لعين تنام ، وقد علّمت طول الرقاد في ظلم القبور .

ولما استشهدت زوجها وابنها في بعض الحروب ، اجتمع النساء عندها ، فقالت : مرحباً بكُن ، إنْ كُنْتَ جُنْهَنَّ للهَنَاء ، وإنْ كُنْتَ جُنْهَنَّ لغير ذلك فارجعْنَ . وكانت تقول : والله ما أحب البقاء إلا لأنقرّب إلى ربِّي بالوسائل ، لعله يجمع بيني وبين أبي الشعثاء وابنه في الجنة .

أرخ ابن الجوزي وفاتها في سنة ثلاث وثمانين . ترجمتها في « سير أعلام النبلاء » ٤ - ٥٠٩ ، ومصادرها ثمة .

فقلت لها : مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ ؟  
 [قالت] : لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ <sup>(١)</sup>

## الفصل التاسع

في

### صوم [ التطوع ]

**الأول :** في غَبَّ الصَّوْم <sup>(٢)</sup> . قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَحَبَّ الصَّيَامَ إِلَى اللَّهِ صَيَامُ دَاوِدَ ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . كَانَ يَنَامُ نَصْفَ اللَّيلَ ، وَيَقُومُ ثُلُثَتَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ . وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى <sup>(٣)</sup> » .

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُوبْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : أُخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنِّي أَقُولُ : وَاللَّهِ لَا صُومَنَ النَّهَارُ ، وَلَا قُومَنَ اللَّيلُ مَا عَشْتُ . فَقَلَتْ لَهُ : بَأَيِّ أَنْتُ وَأَمِيْ . قَالَ : « فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَنَمْ وَقْمْ ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صَيَامِ الدَّهْرِ » .  
 قلتُ : إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

(١) أخرجه مسلم (١١٦٠) في الصيام : باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(٢) « غَبَّ الصَّوْم » : أي صوم يوم ، وفطر آخر .

(٣) أخرجه مسلم (١١٥٩) في الصيام : باب النبي عن صوم الدهر <sup>لَمْ تُنْصَرِّبْ</sup> به ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها .

قال : « فَصُمْ يوْمًا وَأَفْطِرْ يوْمًا ، فَذلِكَ صِيَامُ دَاوِدَ ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ ». .

قَلْتُ بِأَبِي أَطِيقْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا أَفْضَلُ<sup>(١)</sup> ». .  
وَإِنَّمَا فَضْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِومَ الْغَيْبِ فِي هَذَا  
الْحَدِيثِ [ لَسْبِيَّنْ ] :

أَحَدُهُمَا ، أَنَّ ابْنَ عَمْرُو كَانَ لَا يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، بَدْلِيلٌ أَنَّهُ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ : « إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ نَفِهْتُ<sup>(٢)</sup> نَفْسُكَ ، وَغَارَتْ  
عَيْنَاكَ ». فَأَخْبَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَفْضَلُ صِومَهُ الْغَيْبِ .

وَالثَّانِي ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ذَكَرَ أَنَّهُ صِومُ دَاوِدَ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ  
يَؤْثِرْ فِي قُوَّى دَاوِدَ ، بِقَوْلِهِ : « وَكَانَ لَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى » ، فَعَلِيٌّ هَذَا يَكُونُ  
حَدِيثُ ابْنِ عَمْرُو خَصْوَصًا بِأَفْضَلِ الصِّومِ ، وَحَقٌّ كُلُّ مَنْ يَنْهَاكُ  
الصِّومُ قُوَّاهُ ؛ فَإِنَّ الْغَالِبَ عَلَى الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يَسْأَلُونَ عَنِ  
أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ لِيَتَعَاوَظُوهُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
يَفْهَمُهُمْ ذَلِكَ ، فَيُجِيبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حَسْبِ مَا فَهِمَ مِنْهُ .  
وَهُذَا ، سَأَلَهُ رَجُلٌ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : « الصَّلَاةُ لَأَوَّلُ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (١٩٧٦) فِي الصِّومِ : بَابُ صِومِ الدَّهْرِ ، وَمُسْلِمُ (١١٥٩) فِي  
الْبَابِ السَّابِقِ .

(٢) أَيُّ أَعْيَتْ وَكَلَّتْ .

وقتها<sup>(١)</sup> » .

وسائله آخر : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : « بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » .  
 وسائله آخر : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : « الجهاد في سبيل الله<sup>(٢)</sup> » .

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمـد في « المسند » ٤٤٠ / ٦ ، والترمذـي (١٧٠) في الصلاة : باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ، والدارقطـني ٢٤٧ / ١ في الصلاة : باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ، والبيهـقي في « سنـته » ٤٣٤ / ١ ، عن أم فروة رضـي اللهـ عنها .

وأخرجه البخارـي (٧٥٣٤) بلفـظ : « الصلاة عـلـى وقتـها » ، وفيـه برـقم (٥٢٧) ، وفي مسلم (٨٥) ، وابـن حـبـان (١٤٧٨) بـلـفـظ : « الصلاة لـوقـتها » ، عن ابن مسـعود رـضـي اللهـ عنه .

(٢) أخرجه البخارـي (٢٦) في الإيمـان : بـاب من قال إن الإيمـان هو العمل ، ومـسلم (١٣٥) في الإيمـان : بـاب بيان كـون الإيمـان باللهـ تعالى أـفضل الأـعـمال ، عن أبي هـرـيرة رـضـي اللهـ عنه أنـ رسول اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيه وـسـلـمـ سـئـلـ : أيـ العمل أـفضل ؟ قالـ : « إيمـان باللهـ ورسـولـهـ » . قـيلـ : ثمـ مـاذاـ ؟ قالـ : « الجهـادـ فيـ سـبـيلـ اللهـ » . قـيلـ : ثمـ مـاذاـ ؟ قالـ : « حـجـجـ مـبـرـورـ » .

وأـخرـجـ البـخارـيـ (٥٢٧)ـ فيـ مـواـقـيـتـ الصـلاـةـ : بـابـ فـضـلـ الصـلاـةـ لـوقـتهاـ ، وـمـسلـمـ (٨٥)ـ فيـ الإـيمـانـ : بـابـ بـيـانـ كـونـ الإـيمـانـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ أـفـضـلـ الـأـعـمـالـ ، وـالـلـفـظـ لـهـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ قـالـ : سـأـلـتـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : أيـ الـعـملـ أـفـضـلـ ؟ـ قـالـ : « الصـلاـةـ لـوقـتهاـ » .ـ قـالـ : قـلتـ : ثمـ أيـ ؟ـ قـالـ : « بـرـ الـوـالـدـيـنـ » .ـ قـالـ : قـلتـ : تمـ أيـ ؟ـ قـالـ : « الـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ » .ـ قـالـ اـبـنـ مـسـعـودـ : فـيـاـ تـرـكـتـ أـسـتـرـيـدـ إـلـاـ إـرـعـاءـ عـلـيـهـ .ـ أيـ إـبـقاءـ عـلـيـهـ وـرـفـقـاـ بـهـ .ـ

وـأـمـاـ مـاـ أـورـدـهـ الـمـؤـلـفـ مـنـ تـعـدـ السـائـلـينـ ،ـ فـيـهـ نـظرـ ،ـ إـذـ لمـ أـجـدـ ذـلـكـ فـيـاـ وـقـعـ بـيـنـ يـدـيـ مـنـ الـمـصـادـرـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ

فأجابَ كُلَّ واحدٍ منهم على ما فَهِمَهُ مِن تخصيصٍ سُؤالِهِ بِأعمالِ نفسِهِ<sup>(١)</sup>. فكأنَّه قال للأولِ : أَفْضَلُ أَعْمَالِكَ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وقْتِها . وقال للثاني : أَفْضَلُ أَعْمَالِكَ بِرُّ الْوَالَدَيْنِ . وقال للثالث : أَفْضَلُ أَعْمَالِكَ [الجهاد في سبيل الله]<sup>(٢)</sup> .

ولولا تنزيلُ هذه الأحاديثِ على هذه القاعدة ، لكانَت متناقضَةً ومنصبُ الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَلٌ أَنْ يَصُدِّرَ مِنْهُ قَوْلًا متناقضًا<sup>(٣)</sup> .

فعلى هذا صومُ الدَّهْرِ في حَقٍّ مَنْ أَفْطَرَ فِي الْأَيَّامِ الْمُحَرَّمةِ ، إِذَا كَانَ مُطِيقًا لَهُ ، لَا يَؤثِرُ فِي جَسَدِهِ ، وَلَا يَقْعُدُهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا الْأَقْوَيَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الْغَيْبِ ؛ لَأَنَّ الْجَزَاءَ عَلَى قَدْرِ الْأَعْمَالِ . عَلَى مَا تَمَهَّدَ<sup>(٤)</sup> فِي الشَّرِيعَةِ ، أَنَّ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ ، فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهِ . وَإِنَّمَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَامَ الْأَبْدَ فَلَا صَامَ<sup>(٥)</sup> » ،

(١) انظر في تأويل اختلاف الروايات التي ذكرتها ما كتبه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١١/٢ .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) للمؤلف نحو ذلك القول في كتابه «قواعد الأحكام» ٦٥/١ (فصل في اجتماع المصالح المجردة عن المفاسد) .

(٤) في كتاب «الإمام العز» ٦١٧/٢ : «عهد» .

(٥) أخرجه البخاري (١٩٧٧) في الصوم : باب حق الأهل في الصوم ، ومسلم

(١١٥٩) في الصيام : باب النهي عن صوم الدهر ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

فمعناه أنَّ مَنْ صام العيدين وأيَّام التشريق، فإنَّه لو أفترها لم يكن صائماً للدُّهر على الحقيقة، بل صائماً لأكثر الدُّهر<sup>(١)</sup>.

**الثاني** : في صوم شعبان . قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عنْهَا : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا »<sup>(٢)</sup>.

**الثالث** : في صوم المحرّم . قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيلِ »<sup>(٣)</sup>.

**الرابع والخامس** : في صوم تاسوعاء وعاشوراء . قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءِ ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنةَ

(١) يقول الدكتور علي الفقير في كتابه « الإمام العز بن عبد السلام وأثره في الفقه الإسلامي » ٦٦٧/٢ مُعقباً على قول العز ذاك : « وهذا تجحُّلٌ وتعسُّفٌ من الإمام العز في ردّ الحديث : فإنَّ صيام الدُّهر ممَّا يؤثِّر في كلِّ إنسان منها كانت قوته وتحمّله ، وما نحن بأقوى من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولا بأرgeb منهم في العبادة والصبر عليها ، ومع ذلك نهاهم رسول الله ﷺ عن صيام الدُّهر ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فإنَّ تعقيبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذه اللفظة بعد أنْ نَهَا عن صيام الدُّهر إنما يدلُّ بذلك على أنَّ صيام الدُّهر مكروه ، ولا يعتبر محبباً ، لما يتربّ عليه من إضعاف المسلم ».

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٧) في الصيام : باب صيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير رمضان ، والنَّسائي ١٩٩/٤ في الصوم ، باب صوم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٣) في الصيام . باب فضل صوم المحرّم ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

التي قبله »<sup>(١)</sup>.

السادس : [في صوم] عشر ذي الحجة . قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ ». فقالوا : يا رسول الله ، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَلَا الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَا لَهُ فِيمَا بَرَجَ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ »<sup>(٢)</sup> .

السابع : في صوم يوم عرفة . قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « [صيام] يَوْمَ عَرَفَةِ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفُرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةُ الَّتِي بَعْدَهُ »<sup>(٣)</sup> .

وَالْأَوْلَى لِمَنْ كَانَ حَاجًاً بِعْرَفَةَ أَنْ يَفْطَرَ ، لَأَنَّ فَضْيَلَةَ دُعَاءِ عَرَفَةِ يَفْوَتُ ، وَالصَّوْمُ لَا يَفْوَتُ .

وقالت لُبَابَةُ بُنْتُ الْحَارِثَ : إِنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ، فِي صومِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدْحٍ لَبَنًا وَهُوَ واقِفٌ عَلَى

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢) في الصيام : باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، عن أبي قتادة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٩) في العيددين : باب فضل العمل في أيام التشريق ، والترمذى (٧٥٧) في الصوم : باب ما جاء في العمل في أيام العشر ، وأبو داود (٢٤٣٨) في الصوم : باب في صوم العشر ، وابن ماجه (١٧٢٧) في الصيام : باب صيام العشر ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢) في الصيام : باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة ، عن أبي قتادة رضي الله عنه ، وما بين معقوفتين زيادة من « صحيح مسلم » .

بعيره فشربه<sup>(١)</sup>.

الثامن : في أيام البيض . قال أبو هريرة : « أوصاني خليلي [ صلى الله عليه وسلم ]<sup>(٢)</sup> بثلاث ، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الصحن ، وأن أوتَر قبل أن أرقَد »<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو ذر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقًا ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ : « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا » [ الأنعام : ١٦٠ ] الْيَوْمَ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ<sup>(٤)</sup> .

وقال أبو ذر : « أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ الْبَيْضِ ، ثَلَاثَةَ عَشْرَ ، وَأَرْبَعَةَ عَشْرَ ، وَخَمْسَةَ عَشْرَ »<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٨) في الصوم : باب صوم يوم عرفة ، ومسلم (١١٢٣) في الصوم : باب استحباب الفطر للحجاج يوم عرفة .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨١) في الصوم : باب صيام البيض ، ومسلم (٧٢١) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة الصحن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) في الأصل : « فكذلك » ؛ وهو تحريف ، صَوْبَنَاهُ مِنْ سِنْنِ التَّرمذِيِّ وَابْنِ مَاجَهِ .

(٥) أخرجه الترمذى (٧٦٢) في الصوم : باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وابن ماجه (١٧٠٨) في الصيام : باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

وقال الترمذى : « حسن صحيح » .

(٦) رواه أحمد في « المسند » ١٥٠ / ٥ ، والترمذى (٧٦١) في الصوم : باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، والنَّسائِيُّ ٤ / ٢٢٢ في الصوم : باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر ، بإسناد حسن . ووَقَعَ في الأصل : « أربع عشر ، وخمس عشر » .

**التاسع والعشر :** في صوم الإثنين والخميس . سُئلَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم يوم الإثنين ، فقال : « فيه ولدت ، وفيه أنزلَ عَلَيْهِ »<sup>(١)</sup> .

**وقالت عائشة :** « كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صوم الإثنين والخميس »<sup>(٢)</sup> .

**وقال أبو هريرة :** قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تُعرضُ الأعمالُ يوم الإثنين والخميس . وأحياناً يُعرضُ عَلَيْهِ وأنا صائم »<sup>(٣)</sup> .

## الفصل العاشر

في

### الأيام التي نهى عن صيامها

وهي أنواع :

**الأول :** الصوم بعد انتصاف شعبان . [ قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إذا كان النصفُ من شعبان ]<sup>(٤)</sup> فَمَسِكُوا عن الصِّيَامِ حتى

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢) في الصيام : باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، عن أبي قتادة الأنباري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الترمذى (٧٤٥) في الصوم : باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس ، والنسائي ٤/٢٠٢ و ٢٠٣ في الصيام : باب صوم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وابن ماجه (٧٣٩) في الصوم : باب صيام يوم الإثنين والخميس ؛ وإسناده صحيح ، كما في « جامع الأصول » ٦/٣٢٢ .

(٣) أخرجه أحمد في « المسند » ٢/٢٦٨ ، ٣٢٩ ، والترمذى (٧٤٧) في الصوم : باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال

الترمذى : « حسن غريب » .

(٤) زيادة من كتب الحديث .

يدخلَ رمضان»<sup>(١)</sup>.

**الثاني :** استقبال رمضان بيوم أو يومين . قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنَ ، إِلَّا رَجَلًا<sup>(٢)</sup> كَانَ يَصُومُ صُومًا ، فَلَيُصْمِمْهُ »<sup>(٣)</sup>.

**الثالث :** صوم يوم الشّك . قال عَيْمَارُ بْنُ يَاسِيرَ : « مَنْ صَامَ يَوْمَ الشّكَ ، فَقَدْ عَصَى أَبَا<sup>(٤)</sup> الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »<sup>(٥)</sup>

**الرابع :** صوم العِيدَيْنَ . عن أَبِي هَرِيرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه أَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ » ٤٤٢ / ٢ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٣٧) فِي الصَّوْمِ : بَابُ فِي كُرَاهِيَّةِ وَصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٧٣٨) فِي الصَّوْمِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي كُرَاهِيَّةِ الصَّوْمِ فِي النَّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَعْبَانَ حَالَ رَمَضَانَ ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٦٥١) فِي الصَّيَامِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّبِيِّ أَنَّ يَتَقْدِمَ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ ، وَالْدَّارَمِيُّ (١٧٤٠) فِي الصَّوْمِ : بَابُ النَّبِيِّ عَنِ الصَّوْمِ بَعْدَ انتِصافِ شَعْبَانَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ؛ كَمَا فِي « جَامِعِ الْأَصْوَلِ » ٦ / ٣٥٤ .

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ بِالنَّصْبِ ، وَوَقَعَتْ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » بِالرُّفْعِ لِكُونِهِ فِي كَلَامِ تَامٍ غَيْرِ مُوجَبٍ . وَفِي « صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ » : « إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا » .

(٣) أخرجه الْبَخَارِيُّ (١٩١٤) فِي الصَّوْمِ : بَابُ لَا يَتَقْدِمُ رَمَضَانُ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنَ ، وَمُسْلِمٌ ، وَاللُّفْظُ لَهُ ، فِي الصَّيَامِ (١٠٨٢) بَابُ لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنَ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ وَفِيهَا : « بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنَ » بَدْلٌ لِـ « بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنَ » .

(٤) تَحْرِفَتْ فِي « لَكَ » إِلَى : « أَبِي » .

(٥) أخرجه أَبُو دَاوُدَ (٢٣٣٤) فِي الصَّوْمِ : بَابُ كُرَاهِيَّةِ صَوْمِ يَوْمِ الشّكَ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٦٨٦) فِي الصَّوْمِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي كُرَاهِيَّةِ صَوْمِ يَوْمِ الشّكَ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٥٣ / ٤ فِي الصَّوْمِ : بَابُ صَيَامِ يَوْمِ الشّكَ ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٦٤٥) فِي الصَّيَامِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الشّكَ ، وَالْدَّارَمِيُّ (١٦٨٢) فِي الصَّوْمِ : بَابُ فِي النَّبِيِّ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشّكَ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، كَمَا فِي « جَامِعِ الْأَصْوَلِ » ، ٦ / ٣٥١ .

عليه وسَلَّمَ نهى عن صيام يومئِنْ ، يوم الأضْحى ، ويوم الفِطْر «<sup>(١)</sup> .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسَلَّمَ عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر يأكلون فيه من نُسُكِكم <sup>(٢)</sup> » .

الخامس : أيام التشريق . قال صلى الله عليه وسَلَّمَ : « أيام التشريق أيام أكلٍ وشربٍ وذكر الله تعالى » <sup>(٣)</sup> .

السادس : صوم يوم الجمعة منفرداً . قال صلى الله عليه وسَلَّمَ : « لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده » <sup>(٤)</sup> .

وقال عليه السلام : « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تختصوا الجمعة بصيامٍ من بين الأيام ، إلا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم <sup>(٥)</sup> » .

آخر فوائد الصوم .

(١) أخرجه مسلم (١١٣٨) في الصيام : باب النبي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٠) في الصوم : باب صوم يوم الفطر .

(٣) أخرجه مسلم (١١٤١) في الصيام : باب تحريم صوم أيام التشريق ، عن نبيشة الهذلي رضي الله عنه .

(٤) أخرجه مسلم (١١٤٤) في الصيام : باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً . وأخرجه بنحوه البخاري (١٩٨٥) في الصوم : باب صوم يوم الجمعة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه مسلم (١١٤٤) في الصيام : باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً .

عليه وسَلَمَ نَهَى عن صِيَامِ يَوْمَيْنِ ، يَوْمِ الْأَضْحَى ، وَيَوْمِ  
الْفِطْرِ»<sup>(١)</sup>.

وقال عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « هَذَا يَوْمَانِ نَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِما : يَوْمٌ فَطَرَكُمْ مِنْ  
صِيَامِكُمْ ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ يَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ »<sup>(٢)</sup>.

الخامس : أَيَّامُ التَّشْرِيقِ . قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيَّامُ  
التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشَرِبٌ وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى »<sup>(٣)</sup>.

السادس : صوم يوم الجمعة منفرداً . قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ »<sup>(٤)</sup>.

وقال عليه السلام : « لَا تَخْتَصُّوا لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامِ مِنْ بَيْنِ  
اللَّيَالِي ، وَلَا تَخْتَصُّوا الْجُمُعَةَ بِصِيَامِ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي  
صُومِ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ »<sup>(٥)</sup>.

آخر فوائد الصوم .

(١) أخرجه مسلم (١١٣٨) في الصيام : باب النبي عن صوم يوم الفطر ويوم  
الأضحى .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٠) في الصوم : باب صوم يوم الفطر .

(٣) أخرجه مسلم (١١٤١) في الصيام : باب تحريم صوم أيام التشريق ، عن نبيشة  
الهذلي رضي الله عنه .

(٤) أخرجه مسلم (١١٤٤) في الصيام : باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً .  
وأخرجه بنحوه البخاري (١٩٨٥) في الصوم : باب صوم يوم الجمعة ، عن  
أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه مسلم (١١٤٤) في الصيام : باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً .

## **الفهارس الفنية**

الصفحة	الفهرس
٤٩	١ - فهرس الآيات
٥٠	٢ - فهرس الأحاديث والآثار
٥٤	٣ - فهرس الأعلام والأماكن
٥٥	٤ - فهرس الشعر
٥٦	٥ - فهرس مصادر التحقيق
٥٩	٦ - فهرس المحتويات

## الفهارس الفنية

### الصفحة

٤٩

٥٠

٥٤

٥٥

٥٦

٥٩

### الفهرس

١ - فهرس الآيات

٢ - فهرس الأحاديث والآثار

٣ - فهرس الأعلام والأماكن

٤ - فهرس الشعر

٥ - فهرس مصادر التحقيق

٦ - فهرس المحتويات

## ١ - فهرس الآيات

ملحوظة : الرقم الواقع خارج القوسين هو رقم الآية ، والرقم الواقع داخل القوسين هو رقم الصفحة .

٢ - البقرة : ١٢٥ (٣) ، ١٨٣ (٩) ، ١٨٧ (٣١) .

٦ - الأنعام : ١٦٠ (٤٢) .

٣٣ - الأحزاب ٣٥ (٣٤) .

## ٢ - فهرس الأحاديث والأثار

	الصفحة	
	طرف الحديث	
٢٢ .....	أَحَبُّ عبادي إِلَيَّ أَعْجَلْهُمْ فَطْرًا .....	
٢٥ .....	احتجم وهو صائم .....	
١٠ .....	إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ .....	
١٩ .....	إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامِ .....	
٢١ .....	إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلِيَفْطُرْ عَلَى التَّمَرِ .....	
٤٣ .....	إِذَا كَانَ النَّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَامْسَكُوا .....	
٢٩ .....	أُرِيتَ لِيَلَةَ الْقُدرِ ثُمَّ أَيْقَظْنِي بَعْضَ أَهْلِي .....	
٢٦ .....	أَسْبَغَ الْوَضْوَءَ .....	
٤٠ .....	أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدِ رَمَضَانَ .....	
٣٠ .....	اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ كَرِيمٌ .....	
٢٠ .....	اللَّهُمَّ لَكَ صَمْتٌ .....	
٢٥ .....	أَكْتَمْ تَكْرِهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ .....	
٤٢ .....	أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .....	
٣٦ .....	إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاؤِدٍ .....	
١٦ .....	إِنَّ الشَّيْطَانَ يُهْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مُجْرِيَ الدَّمِ .....	
١٢ .....	إِنَّ الصَّائِمَ تَصْلِي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةِ .....	
١١ .....	إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُدْعَى الرَّيَانَ .....	
١١ .....	إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَانَ .....	
٢٤ .....	إِنِّي أَبِيتُ يَطْعَمُنِي رَبِّي وَيُسْقِينِي .....	
٤٢ .....	أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَ .....	
٤٥ .....	أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ .....	
٣٠ .....	أَيْكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرِ .....	

بر الوالدين .....	٣٨
بني الإسلام على خمس .....	١٠
تحروا ليلة القدر في الوتر ..	٢٩
تسحروا فإن في السحور بركة ..	٢١
تعرض للأعمال يوم الإثنين ..	٤٣
الجهاد في سبيل الله ..	٣٨
الحمد لله الذي أعانني فصمت ..	٢٠
ذهب الظماً وابتلت العروق ..	٢٠
رب صائم حظه من صيامه الجوع ..	١٩
رب قائم حظه في قيامه السهر ..	١٩
رمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن ..	١٥
الصلاوة لأول وقتها ..	٣٧
صم وأفطر ..	٣٦
صوموا تصحوا ..	١٧
صيام يوم عاشوراء ..	٤٠
صيام يوم عرفة ..	٤١
فإنك لا تستطيع ذلك ..	٣٦
فيه ولدت ..	٤٣
قال الله عز وجل : أحب عبادي إلى ..	٢٢
قال الله عز وجل : من شغله ذكري ..	٣٠
كان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم ..	٢٦
كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أعدل الناس إفطاراً ..	٢٢
كان أنس يكتحل وهو صائم ..	٢٦
كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس ..	٣٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحيا الليل ..	٣٢
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرّى صوم الإثنين ..	٤٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ..	٣٢

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقول لا يفطر . . . . .	٣٥
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله . . . . .	٤٠
كان يعارض رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان . . . . .	٣٣
كان يعتكف العشر الأوائل . . . . .	٣٢
كان يفطر قبل أن يصلّي على رطبات . . . . .	٢١
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم . . . . .	٢٥
كل عمل ابن آدم له إلّا الصيام . . . . .	١٣ ، ١١
كل عمل ابن آدم يضاعف . . . . .	١٣ ، ١١
لا أفضل . . . . .	٣٧
لا إلّا من أجل الضعف . . . . .	٢٥
لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام . . . . .	٤٥
لا تقدموا رمضان بيوم . . . . .	٤٤
لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر . . . . .	٢٢
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر . . . . .	٢٠
لا يصوم أحدكم يوم الجمعة . . . . .	٤٥
خلوف فم الصائم أطيب . . . . .	١٣ ، ١١
للصائم فرحتان . . . . .	١١
لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم . . . . .	٣٦
لو تأخر الملال لزدتكم . . . . .	٢٤
ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم . . . . .	٢٦
ما من أيام العمل الصالحة . . . . .	٤١
ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله . . . . .	٣٤
مظل الغني ظلم . . . . .	٢٣
من شغله ذكري عن مسألتي . . . . .	٣٠
من صام الأبد فلا صام . . . . .	٣٩
من صام رمضان إيماناً واحتساباً . . . . .	١٥
من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال . . . . .	٣٤

من صام من كل شهر ثلاثة أيام .....	٤٢
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم .....	٤٤
من غدا إلى المسجد أوراح .....	٣٢
من فطر صائماً كان له مثل أجره .....	٨
من قام رمضان إيماناً واحتساباً .....	٨
من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً .....	٣٠
من لم يدع قول الزور والعمل به .....	١٩
نم وقم .....	٣٦
نحي عن صيام يومين .....	٤٥
نحي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال .....	٢٤
هذان يومان نحي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما .....	٤٥
والذى نفس محمد بيده خلوف فم الصائم .....	١٣ ، ١١
وأيكم مثلي .....	٢٤
ولا الجهد في سبيل الله .....	٤١
يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباعة .....	١٥
يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة .....	٤١

### ٣ - فهرس الأعلام والأماكن

١٣ ، ١١	آدم
٢٦	إبراهيم
٤٢	أبوذر الغفاري
٤٤ - ٤٢ ، ٣٠ ، ٢٤	أبو هريرة
٢٦	الأعمش
٢٦ ، ٢٥	أنس
٣٣	جبريل
٣٧ ، ٣٦	داود
١٤ ، ١٢ ، ١١	الرَّبِّيَان
١٦	سلبيان
٤٣ ، ٤٠ ، ٣٥ ، ٣٢ ، ٢٥	عائشة
٣٣	عبد الله بن عباس
٣٧ ، ٣٦	عبد الله بن عمرو بن العاص
٤١	عرفة
٤٥	عمر بن الخطاب
٢٢	عمرو بن ميمون
٤٤	عُمار بن ياسر
٣٠ ، ٢٩	القمر
٤١	لبابة بنت الحارث
٢٦	لقبيط بنت الحارث
٢٨	مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٣٥	معاذة العدوية
٢٨	الملائكة
٢٢	النصاري
٢٢	اليهود
١٦	يوسف

## ٤ - فهرس الشعر

### الصفحة

### البيت

- |    |                                   |                              |
|----|-----------------------------------|------------------------------|
| ٣١ | حياؤك إنْ شيمّتك الحياة           | أذكُر حاجتي أم قد كفاني      |
| ٣١ | كفاء من تعرّضه الثناء             | إذا أثني عليك المرأة يوماً   |
| ٢٥ | ليست لـأكولٍ ولا مشروب            | ولقد وجدت لـذاذة لك في الحشا |
| ١٦ | فإنما يرحم العُشاقَ مَن عَيْشَقاً | .....                        |
| ٢٥ | و يوم لـقاؤكم ذاك فطُرْ صِيامي    | وقد صمت عن لـذات دهري كلها   |

## ٥ - فهرس مصادر التحقيق

- ١ - إنفاف السادة المتدينين بشرح إحياء علوم الدين ، للسيد محمد مرتضى الرّبّيدي ،  
بيروت : دار الفكر .
- ٢ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، لابن بلبان الفارسي ، تحقيق شعيب  
الأرثوذكسي ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٠٨ .
- ٣ - أحكام القرآن ، لأبي بكر بن العربي ، تحقيق علي البحاوي ، بيروت : دار  
المعرفة .
- ٤ - الإمام العز بن عبد السلام وأثره في الفقه الإسلامي ، للدكتور علي الفقير ، عمان .
- ٥ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للمizi ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين ،  
بيروت ، المكتب الإسلامي .
- ٦ - تقريب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ،  
بيروت : دار المعرفة .
- ٧ - التلخيص الحبير في تغريب أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر العسقلاني .
- ٨ - تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، بيروت : دار المعرفة .
- ٩ - تز zieh الشريعة المروعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة ، لابن عراق ، تحقيق  
عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد الله الصديق ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- ١٠ - جامع الأصول من أحاديث الرسول ، لابن الأثير ، تحقيق عبد القادر الأرثوذكسي ،  
دمشق : مكتبة الملاح ، والحلواني ، ودار البيان ، ط١ ، ١٣٨٩ .
- ١١ - جامع البيان من تأويل آي القرآن ، لابن حمزة الطبرى ، طبعة الحشاب بمصر .
- ١٢ - الدر المختار في التفسير بالتأثر ، للسيوطى ، ط مصر .
- ١٣ - ديوان أمية بن أبي الصلت ، تحقيق د. عبد الحفيظ السطلي ، دمشق .

- ١٤ - الزهد والرقائق ، عبد الله بن المبارك ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ،  
بيروت : دار الكتب العلمية .
- ١٥ - سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت : دار إحياء التراث  
العربي .
- ١٦ - سنن أبي داود ، إعداد عزت عبيد الدعايس ، حمص ، ١٣٨٨ .
- ١٧ - سنن الترمذى ، تحقيق عزت عبيد الدعايس ، حمص : دار الدعوة ، ١٣٨٥ .
- ١٨ - سنن الدارمى ، تحقيق السبع وزمرلى ، بيروت : دار الكتاب العربي .
- ١٩ - السنن الكبرى ، للبيهقي ، ط الهند .
- ٢٠ - سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين ، ط ٢ ،  
بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠٢ .
- ٢١ - شرح السنة ، للبغوى ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، بيروت : المكتب الإسلامي .
- ٢٢ - شرح صحيح مسلم ، للنووى ، مصر : دار المعارف .
- ٢٣ - شرح مشكل الآثار ، للطحاوى ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط ١ ، بيروت :  
مؤسسة الرسالة .
- ٢٤ - صحيح البخارى ، مع فتح البارى لابن حجر الآقى .
- ٢٥ - صحيح مسلم ، مع شرح صحيح مسلم للنووى السابق .
- ٢٦ - عمل اليوم والليلة ، للنسائى ، تحقيق د. فاروق حمادة ، ط ٣ ، بيروت : مؤسسة  
الرسالة ، ١٤٠٧ .
- ٢٧ - عمل اليوم والليلة ، لابن السنى ، تحقيق بشير عيون ، الطائف : مكتبة المؤيد ،  
١٩٨٨ .
- ٢٨ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، لابن حجر العسقلانى ، المكتبة السلفية  
بمصر .
- ٢٩ - فردوس الأخبار ، للديلمي .
- ٣٠ - فيض القدير بشرح الجامع الصغير ، للمناوي ، ط مصر .
- ٣١ - القاموس المحيط ، للفيروزآبادى ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٠٦ .
- ٣٢ - لسان العرب ، لابن منظور ، مصر : دار المعارف .
- ٣٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمى ، ط مكتبة القدسى .

- ٣٤ - المراسيل ، لأبي داود ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط ١.
- ٣٥ - المستدرك ، للحاكم ، ط الهند.
- ٣٦ - مستند الإمام أحمد ، ط الميمنية بمصر .
- ٣٧ - مستند الشهاب القضايعي ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط ١ .
- ٣٨ - مستند الطيالسي ، ط الهند.
- ٣٩ - المصنف ، لابن أبي شيبة ، ط الهند.
- ٤٠ - المصنف ، لعبد الرزاق ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت : المجلس العلمي ، ١٣٩٠ .
- ٤١ - مفحمات القرآن في مبهمات القرآن ، للسيوطى ، تحقيق إياد خالد الطباع ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط ١ .

## ٦ - فهرس المحتويات

٣ .....	مقدمة المحقق .....
٧ .....	مقاصد الصوم .....
٩ .....	الفصل الأول في وجوبه .....
١٠ .....	الفصل الثاني في فضائله .....
١٠ .....	١ - رفع الدرجات .....
١٣ .....	الصاد والسين يجوز في كل كلمة فيها خاء مثل « السُّخْب » (في الحاشية) .....
١٣ .....	خلاف العزّ بن عبد السلام وابن الصلاح حول طيب رائحة الخلوف للصائم هل هو في الدنيا والآخرة أو الآخرة (في الحاشية) .....
١٥ .....	٢ - تكثير الخطبات .....
١٥ .....	٣ - كسر الشهوات .....
١٦ .....	٤ - تكثير الصدقات .....
١٧ .....	٥ - توفير الطاعات .....
١٧ .....	٦ - شُكر عالم الخفيات .....
١٧ .....	٧ - الانزجار عن خواطر المعاصي والمخالفات .....
١٧ .....	فوائد أخرى للصوم كصحة الأذهان وسلامة الأبدان .....
١٨ .....	فضل من أفتر صائمًا .....
١٨ .....	فضل قيام رمضان .....
١٩ .....	الفصل الثالث : في آدابه .....
١٩ .....	١ - حفظ اللسان والجوارح عن المخالفة .....

٢ - ما يقوله الصائم إذا دُعى إلى طعام	١٩
٣ - ما يقوله إذا أفتر	٢٠
٤ - ما يُنطر عليه	٢١
٥ - تعجيل الفطر	٢١
٦ - تأخير السحور	٢١
تتمة متعلقة بآداب الصيام من كلام الإمام العز (في الحاشية)	٢٣
الفصل الرابع فيما يجتنب فيه	٢٤
١ - الوصال	٢٤
٢ - القبلة	٢٥
٣ - الحجامة	٢٥
٤ - الكحول	٢٦
٥ - الاستنشاق في الوضوء	٢٦
الفصل الخامس في التهاس ليلة القدر	٢٧
سبب تسميتها بليلة القدر	٢٧
الظاهر أن ليلة القدر هي ليلة الحادي والعشرين وذكر الدليل على ذلك	٢٨
جمع السيوطي ملخص ما قيل فيها من أقوال (في الحاشية)	٢٨
الفصل السادس في الاعتكاف والجُمود وقراءة القرآن في رمضان	٣١
الفصل السابع في إتباع رمضان بست من شوال	٣٤
الفصل الثامن في الصوم المطلق	٣٤
الفصل التاسع في صوم التطوع	٣٦
١ - غب الصوم	٣٦
٢ - صوم شعبان	٤٠
٣ - صوم المحرم	٤٠
٤ - صوم تاسوعاء	٤٠
٥ - صوم عاشوراء	٤٠
٦ - صوم عشر ذي الحجة	٤١
٧ - صوم يوم عرفة	٤١

٤٢ .....	٨ - أيام البيض .....
٤٣ .....	٩ - صوم الإثنين .....
٤٣ .....	١٠ - صوم الخميس .....
٤٣ .....	الفصل العاشر في الأيام التي نهى عن صيامها .....
٤٣ .....	١ - الصوم بعد انتصاف شعبان .....
٤٤ .....	٢ - استقبال رمضان بيوم أو يومين .....
٤٤ .....	٣ - صوم يوم الشك .....
٤٤ .....	٤ - صوم العيدَيْن .....
٤٥ .....	٥ - أيام التشريق .....
٤٥ .....	٦ - صوم يوم الجمعة منفرداً .....
٤٧ .....	الفهارس الفنية .....
٤٩ .....	١ - فهرس الآيات الكريمة .....
٥٠ .....	٢ - فهرس الأحاديث والأثار .....
٥٤ .....	٣ - فهرس الأعلام والأماكن .....
٥٥ .....	٤ - فهرس الشعر .....
٥٦ .....	٥ - فهرس مصادر التحقيق .....
٥٩ .....	٦ - فهرس المحتويات .....

## آثار المحقق

١ - مفحّمات الأقران في مبهاط القرآن : للحافظ جلال الدين السيوطي ، طُبع لأول مرة محققاً عن ثلاثة نسخ خطية ، خرج المحقق نصوصه وأحاديثه ، وألحق به عشرة فهارس متنوعة . صدر عن مؤسسة الرسالة في بيروت الطبعة الثانية منه عام ١٩٨٨ .

### ● سلسلة مؤلفات الإمام العز بن عبد السلام :

- ١ - شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال : قال فيه الإمام العز : « من فهم مقاصد هذا الكتاب . . . لم يكدر يخفى عليه أدب من آداب القرآن ». وقال فيه الإمام تاج الدين السُّبْكِي : « حسن جداً » .
- ٢ - رسائل في التوحيد : يتضمن أربع رسائل :
  - ١ - الملحة في اعتقاد أهل الحق .
  - ٢ - الأنواع في علم التوحيد .
  - ٣ - الرَّد على الحشوية والمبتدعة .
  - ٤ - وصية العز بن عبد السلام .
- ٣ - معنى الإيمان والإسلام ، أو ، الفرق بين الإيمان والإسلام .
- ٤ - مقاصد الصلاة : رسالة نفيسة في أسرار الصلاة ومقاصدها ، ومعاني الأقوال والأفعال فيها .
- ٥ - مقاصد الصوم .

- ٦ - مناسك الحج : رسالة موجزة ألفها العزّ لتكوين في رفقه الحاج من مغادرته بلده حتى عودته إليها .
- ٧ - فوائد البلوى والمحن ، أو ، الفتن والبلايا والمحن والرزايا .
- ٨ - ترغيب أهل الإسلام في سُكُنِ الشام : ذكر فيه الآثار والأخبار الواردة في الشام ، وتفضيل دمشق على الخصوص .
- ٩ - بداية السُّول في تفضيل الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ذكر فيه الأدلة على تفضيله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الأنبياء والمرسلين والملائكة .
- ١٠ - مقاصد الرعاية : اختصر به كتاب « الرعاية » للحارث بن أسد المحاسبي اختصاراً غير تقليدي ، وإنما صاغه صياغة جديدة بأسلوبه المميز .
- ١١ - الفتاوي المصرية .
- ١٢ - الفتاوي الموصلية .
- ١٣ - أحوال الناس وذكر الخاسرين والرابحين منهم ، أو ، بيان أحوال الناس يرمي القيامة .
- ١٤ - الفوائد في مختصر القواعد : اختصر فيه كتابه « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » .
- ١٥ - الألغاز النحوية .
- قيد التحقيق :
- ١ - الإخلاص : لابن أبي الدنيا .
- ٢ - السنن الواردة في الفتن واللاحِم : للإمام الحافظ أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني الأندلسي ، ذكر فيه أحاديث وآثاراً مُسندةً في علامات الساعة .
- ٣ - تحبير العبارات في تحرير الأمارات : للإمام نجم الدين الغزّي ، وهو أجمع كتاب أَلْفَ في علامات الساعة ، يتم تحقيقه عن ثلاثة نسخ خطّية ، أحدها بخط المؤلف .

٤ - الإشاعة لأشراط الساعة : للبرزنجي ، يتم تحقيقه اعتياداً على ثلاث نسخ خطية ، إحداها مقرودة على المؤلف رحمه الله ، وقد طبع الكتاب سابقاً بـ مصر ولبنان طبعات محّففة ، يعزّزها التصحيح والتخرير ، وتبيان الصحيح من السقّيم .

٤ - الإشاعة لأشراط الساعة : للبرزنجي ، يتم تحقيقه اعتناداً على ثلاث نسخ خطية ، إحداها مقروءة على المؤلف رحمه الله ، وقد طبع الكتاب سابقاً بمصر ولبنان طبعات محّرفة ، يعوزها التصحيح والتخرير ، وتبين الصحيح من السقّيم .

# Aims of Fasting

## Maqāṣid al Ṣawm

by: Al ‘Izz ibn ‘Abdussalām

Revised by: Iyād Khālid al Ṭabbā‘

### مِقَاصِدُ الصِّوَامِ

هذه رسالة نفيسة نادرة للإمام العزّ حمع فيها مقاصد الصوم ، فذكرها في فصول عشرة ، مبيناً فيها : وجوبه ، وفضائله ، وأدابه ، وما يجتنب فيه ، والتيس لليلة القدر ، والاعتكاف ، وصوم التطوع ، والأيام المهيّ عن صيامها

وقد أورد المؤلف في كلّ فصل من فصوله الآيات الكريمة ، والأحاديث الصحيحة ، والزوجيات الجلبة ، معلقاً على كلّ منها بما يناسبها من شرح الغريب وتبيين المهم . مجتبنا الخلاف في الأوّيل ، مقرّباً الكتاب والسنة ، دون ملل أو بطويل